جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجنائية في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من تقديم الطلبة :

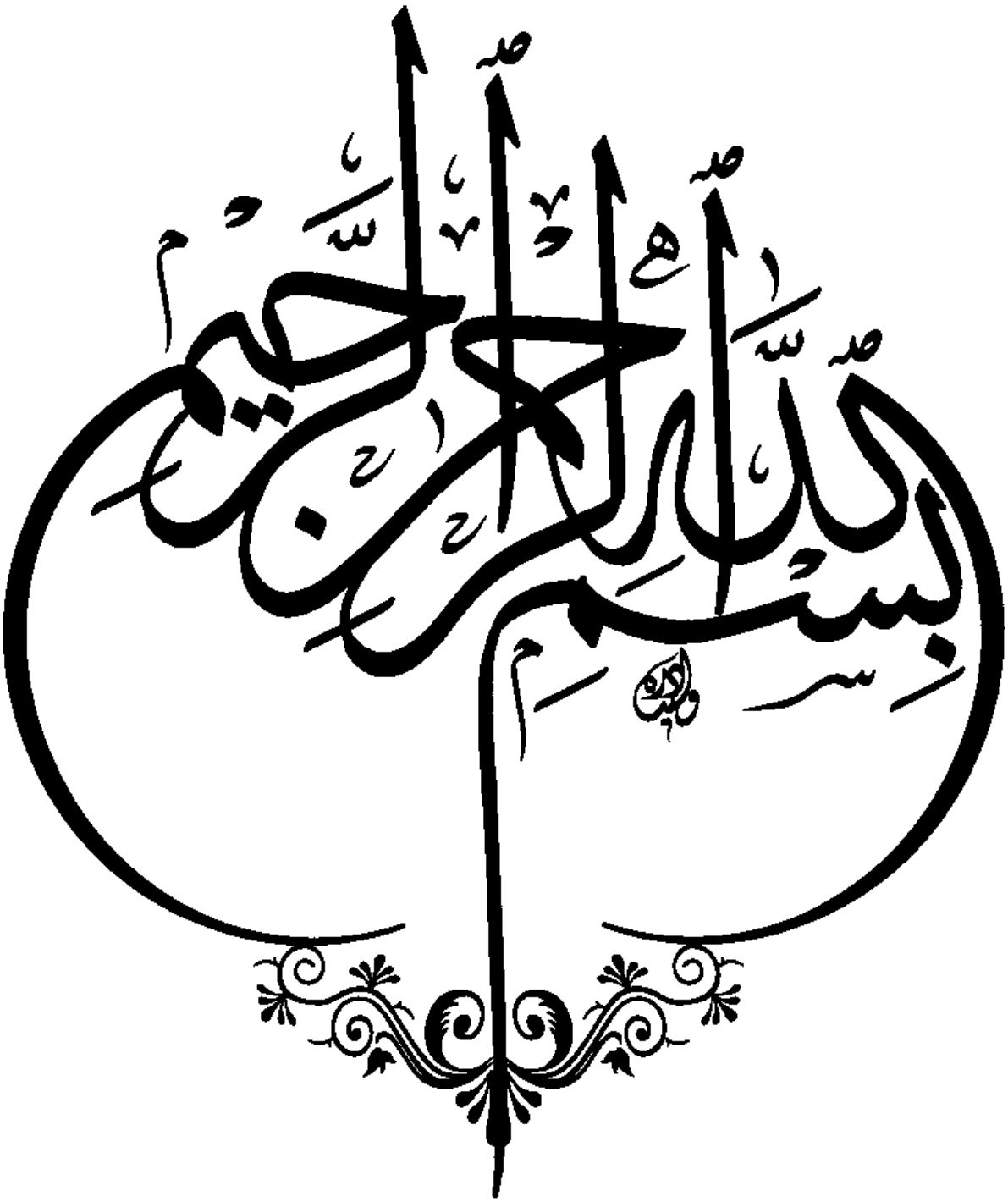
سي العربي فؤاد

توزوت عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

صالح محمد فوزي

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

{رب أوزعني أن أشكر بنعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}

النمل: الآية < 19>

بعد شكر الله شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وكبريائه وعظمته وكرمه ورعايته لي وما توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذه المذكرة وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل صالح محمد فوزي الذي صبر علينا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم وتثمين عملنا هذا.

مع تشكراتنا واحترامنا لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحيى فارس على كل ما قدموه لنا من إرشادات ونصائح ومعلومات طيلة السنة الدراسية.

شكر وتقدير لكل هؤلاء ولكل من مد يد العون كل باسمه.

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي لله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال وأن ينتفع به كل من يلتمس طريق العلم به

ولله الحمد والمنة

إهداء

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين،
وجعل الجنة تحت قدميها، حملتني وهنا على وهن إلى والدتي الحنون أدامها الله
وحفظها من كل كرب.

إلى طيب القلب الذي علمني بمثالتيه وتواضع صفاته إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى
من حرم نفسه ليعطينا، إلى تاج راسي ودليلي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من كان سندي في الحياة، إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء

إلى كل الذين قاسموني مقاعد الدراسة في الجامعة.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

توزوت عبد القادر

إهداء

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار فلله الحمد والشكر كله
انه وفقنا وألهمنا الصبر على الشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع
اهدي ثمرك جهدي هذا إلى اعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها،
وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب...
إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة
لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى
الغالية على قلبي
إلى جوهرتي الغالية أمي
إلى من عمل وتعب من اجل نجاحي ووصولي لأعلى المراتب، أبي الغالي حفظه الله
من كل سوء
إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات
إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة
وأخص بالذكر
إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة المدية
إلى الأساتذة المحترمين وكافة عمال الكلية
إلى كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل بتعاونهم
وتشجيعهم
إلى كل من لم أذكرهم.

سي العربي فؤاد

مقدّمة

مقدمة:

تعد السلطة القضائية أحد الأقطاب المستقلة التي يقوم عليها الهيكل التنظيمي للدولة الجزائرية حيث يقع على عاتقها مهمة ضمان التطبيق الصحيح للقوانين خلال جميع مراحل الفصل في الدعوى. بهدف ضمان المحاكمة العادلة وعدم إتاحة الفرصة بتجديد النزاع في القضايا المفصول فيها.

ولكن لمقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين أقر المشرع لمن صدر حكم يرى فيه خلل أو علة من حيث الشكل أو الموضوع سبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع أن يطرح النزاع من جديد وقد نظم المشرع هذا الأمر برسم طرق للطعن في مواجهة ما قد يتخلل الأحكام القضائية من أخطاء فقد وسع المشرع من مجال إستعمال طرق الطعن العادية مراعاة مصلحة الأفراد وبالمقابل ضيق من حرية الطاعن عند سلوكه لطرق الطعن غير العادية وحصرها في مجالات محددة وأحاطها بمجموعة من القواعد والإجراءات باعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون كقاعدة عامة وهي جهة رقابية على القرارات والأحكام القضائية ووسيلة لتوحيد الإجتهاد القضائي عن طريق القرارات التي تصدرها، وهذا ما سنتناوله في دراستنا:

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري من خلال تسليط الضوء على مراحل إجرائية التي يمر عليها الحكم الجزائي أمام المحكمة العليا باعتبارها أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي في الجزائر، وكذا إبراز درجات التقاضي أمام المحكمة العليا.

أسباب اختيار الموضوع:

عن السبب الموضوعي لاختيار موضوع طرق الطعن غير العادية للأحكام الجزائية في التشريع الجزائري يعود للقيمة العلمية للموضوع حيث لاحظنا قلة الدراسات المتخصصة في طرق الطعن غير العادية خاصة في الجانب الجزائي في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات العربية كمصر وهذا لنقص المراجع والدراسات رغم أهمية الموضوع من ناحية العلمية والعملية.

أما بالنسبة للدافع الذاتي إرتباط الموضوع بالتخصص العلمي والمهني ورغبة في التعمق والإحاطة بالجوانب القانونية للطعن والنقض وطلبات إعادة النظر بخصوص الأحكام والقرارات الجزائية والإطلاع على ما هو جديد بخصوص الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لإبراز الجوانب المتعلقة بالموضوع بغرض الإلمام الشامل بالقواعد الإجرائية والقضائية المتصلة به وكذا إبراز دور طرق الطعن غير العادية في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتوحيد القرارات القضائية.

وباعتبار أن موضوع الدراسة لم يلقى الإهتمام الكافي وإقتصرت الدراسات على جانب الأحكام الإدارية والمدنية فإن هذه الدراسة تهدف إلى خدمة تطلعات الباحثين وكذا إثراء المكتبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية بموضوع ذي أهمية خاصة في التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

منهج الدارسة:

من أجل التوصل إلى إجابات واقعية إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا المنهج الوصفي للإحاطة بالظاهرة وتفسيرها بموضوعية وتكامل منهجي.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن لأطراف الدعوى اللجوء إلى المحكمة العليا للطعن في الأحكام والقرارات الجزائية؟ و هذا التساؤل يندرج عنه عدة تساؤلات هي :

ما هو الطعن بالنض و ماهي إجراءاته ؟

ما المقصود بالطلبات اعادة النظر في مواد الجزائية و ماهي اجراءاتها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين :

نتطرق في الفصل الأول : ماهية الطعن بالنقض في المواد الجزائية

أما الفصل الثاني : نتناول ماهية طلبات إعادة النظر في المواد الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الاول: ماهية الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

الفصل الأول: الفصل الاول: ماهية الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

يختلف المنطق القانوني لمحكمة النقض إختلافا جوهريا عن المنطق القانوني لمحكمة الموضوع و ذلك باعتبار أن محكمة النقض تقف على قمة الهيكل القضائي باعتبارها محكمة قانون كأصل و ليس محكمة وقائع و لإنها تعمل على ضمان حسن تطبيق القانون و كفالة وحدة القضاء و ضمان حسن العدالة من خلال إعادة النظر في الأحكام و منه فإن الطعن بالنقض له دور أساسي لحماية مبدأ المساواة و أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة و طريقا قانونيا لضمان حريات الأفراد و تعزيز مصداقية القضاء خاصة فيما يتعلق بالمسائل الجزائية .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى مقومات الطعن بالنقض في المسائل الجزائية من خلال إبراز أهم النقاط الأساسية المتعلقة به على شكل مباحث متسلسلة و مترابطة كالأتي:

المبحث الاول: مفهوم الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالنقض و آثاره.

المبحث الاول: مفهوم الطعن بالنقض.

من المتفق عليه فقها و قضاءا أن طريقة الطعن بالنقض طريقة غير عادية لطعن في الأحكام و القرارات القضائية . أنشأت لتكون وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الاجرائي و الموضوعي و لتحرص على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم و المجالس القضائية لذا كان من متطلبات ضمان المحاكمة العادلة أن توجد محكمة نقض في الدولة تشرف على تفسير و التطبيق السليم للقانون و العمل على توحيد أحكام القضاء و القواعد القانونية.

المطلب الاول: تعريف الطعن بالنقض.

لم يخرج المشرع الجزائري عن منطقه التقليدي في الإحجام عن تعريف الأفكار القانونية تاركا المجال لإعمال الفقه و القضاء.

و فيما يلي نرصد تعريفات مختلفة للنقض الجزائي :

الفرع الاول:المدلول اللغوي و الإصطلاحي.

اولا: لغة:

النقض هو المصدر المشتق عن فعل نقض ، ينقض ، نقضا .

أي خلفه و أفسد ماقاله و أبطاله.[1]

و الشخص في قوله جاء بما يخالف معناه و نقض حكما و ألغاه.[2]

ثانيا : اصطلاحا :

هو إلغاء حكم سابق صدور لمخالفته أو هو إلغاء الحكم سبق صدوره كليا أوجزئيا بواسطة محكمة النقض و ذلك لمخالفته القانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة .[3]

[1]-ط /أمال مقري،الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير،القانون الجنائي ،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة،سنة2011/2010،ص99.

[2]-أ/ محمد حمدي،قاموس مرشد الطلاب،دار ابن الشد،الجزائر،سنة2005،ص318

[3]-د/جمال نجمي،الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري-الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و الطباعة،سنة 2012،ص13.

- النقض هو الطعن في حكم محاكم الإستئناف اذا شابها مخالفة في القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر ذلك على الحكم .[1]

الفرع الثاني : المدلول في الشريعة الاسلامية.

يعني إبطال الحكم شرعا اذا ما شابه نقصان ، و لكن نقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية يتضمن جملة من الضوابط و القواعد التي تنظمه فلا تنقض الأحكام دون مبرر قوي يقضي بذلك و أهم هذه القواعد :

- إن الإجتهاد لا ينقض بمثله بغض النظر عن مصدر الإجتهاد الثاني و ذلك بهدف إستقرار الإحكام و وثوق الناس بها.

- السوابق القضائية لا تلزم القاضي في الإسلام و لا تقيده فإذا إجتهد في مسألة وحكم فيها بحكم معين فإنه لا يتقيد به في مسألة مماثلة فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير إجتهاده.

- رد القاضي و إتهامه بنقض الحكم لإن حكم القاضي لنفسه أو أهله يقدح في حكمه و يعرضه للنقض.[2]

الفرع الثالث: المدلول الفقهي:

- عرفه محمد علي الكيك بأنه :"وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضرراعلى المحاكمة قاصدا بذلك إلغاؤه أو تعديله فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه و تنزيهه من الشوائب".

و الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية و يهدف إلى سلامة تطبيق القانون و توحيد تفسيره. لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي و الإجرائي و يمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة في من جديد و لا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه من خلال مدة معينة و وفق إجراءات معينة.[3]

[1]- د/ رياض نعمان،المعجم الفانوني،الجزء الاول، دار أسامة للنشر و توزيع،عمان،الأدرن،سنة 2014،ص274.

[2]-ط/أمال مقري،المرجع السابق،ص99-100.

[3]-د/محمدعلي كيك،رقابة محكمة النقض على نسبيب الأحكام الجنائية،الطبعة الأولى،مكتبة الإشعاع للنشر،الإسكندرية،مصر،سنة 2003،ص210.

- كما عرفه محمد صبحي نجم بأنه: "طريق غير عادي للطعن و هو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية .

و لا يقصد به تجديد النظر في النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته القانون و ليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض و ذلك على سبيل الحصر.[1]

الفرع الرابع: المدلول القانوني.

من خلال التعريفات نجد أن طريقة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هي طريقة غير عادية تستعمل و تمارس ضد قرارات و الأحكام القضائية الصادرة عن المجالس و المحاكم بصفة نهائية .و ذلك بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و هي طريقة تهدف في الأساس الى منح المحكمة العليا صلاحية و سلطة مراقبة حسن التطبيق للقانون تطبيقا سليما و صحيحا و هي معنى ما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996 حيث جاء فيها أن المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس و المحاكم الإبتدائية .

و معنى هذا أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات و الأحكام النهائية يمنح أطراف الدعوى فرصة جديدة لعرض طلباتهم و دفوعهم على المحكمة العليا التي تسمي في التشريعات المصرية بمحكمة التمييز و تسمى في التشريعات التونسية محكمة التعقيب و ذلك بقصد مراجعتها و التحقق من صحة أو عدم صحة الإجراءات المتوصل إليها و النصوص القانونية المطبقة بشأنها.[2]

المطلب الثاني:خصائص الطعن بالنقض.

باعتبار الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية في الاحكام و القرارات الجزائية فهو يتميز بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن و سنتناول دارسة هذه الخصائص كالأتي :

[1]-د/محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري،دار الثقافة للنشر،الجزائر،1984،ص145.
[2]-م/ عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية،الطبعة الاولى،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،سنة 2018،ص140.

الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات يهدف الى محاكمة الحكم المطعون فيه و يبنى على أسباب قانونية لا واقعية و بالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما أنه لا يطرح على محكمة النقض إلا في حالات التي حددها المشرع ، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية ،لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادية و غير العادية هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك بآجل نقل الدعوى الى محكمة الطعن و إعادة بحث الموضوع من جديد أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى الى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون و من ثم كان الطعن بالنقض مهمة إستثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بالعمومية لأسباب الطعن و الأثر الناقل للطعن و أثرها في ايقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها[1]

"وتجدر الإشارة إلى أن الواقع والقانون يساهمان بشكل أساسي و واضح في تقسيم طرق الطعن ، فطرق الطعن تبحث في الواقع و القانون معا (المعارضة و الإستئناف) وطرق الطعن غير العادية تبحث في القانون فقط (الطعن بالنقض) أو في تأثيرالواقعة المستجدة بعد الحكم على مضمونه (طلبات إعادة النظر)"[2] .

الفرع الثاني : إقتصار الطعن بالنقض على معالجة أخطاء القانون .

إجتمعت كلمة الفقه على أن محكمة النقض ليست محكمة وقائع بل هي محكمة قانون حيث يقتصر دورها على البحث في الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو إجراء أي تحقيق موضوعي .

الأمر الذي يترتب عليه إما عدم المساس بالحكم أو الغاؤه أو تعديله طبقا للقواعد القانونية المقررة في الطعن بالنقض و محكمة النقض عندما تنظرفي الطعن بالنقض لا تعد محكمة فصل في الخصومة بل أنها تعد بمثابة جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه حيث تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون الموضوعي و من حيث الإجراءات التي إتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من أصل محكمة النقض ان تتدخل في تصوير الواقعة أو تقدير الأدلة و من ثم يعتبر الطعن بالنقض تظلما في الحكم ، و من ثم فإن دور محكمة النقض هو التحقق من حسن تفسير و تطبيق المحاكم لقانون الموضوعي و الإجرائي و ليس من دورها معرفة من هو البريء و من هو المدان و باعتبارها محكمة

[1] عبير بنين ،الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدى مرباح ،ورقلة ،سنة 2017/2016 ،ص10

[2] ط/ حنان عزيزي ،مصطفى بلقاسم الطعن بالنقض في المسائل الجزائية ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسي بالمدية ،سنة 2018/2017 ،ص15

قانون و ليست وقائع فالرقابة تقتصر على الجانب القانوني للحكم و لا تملك أي إختصاص بشأن تقدير وقائع الدعوى و بالتالي فهي تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون.

وعلى الرغم من كل ما سبق فان جانبا كبيرا من الفقه شن هجوما على إحضار إختصاص محكمة النقض بالقانون دون وقائع و ذهب في هذا الصدد الى أن الرقابة على هذا العمل المركب تكون لهوا عند تقسيمه الى نصفين مستقلين لا إتصال بينهما و بالتالي يصبح للواقعة حكما و للقانون حكما.[1]

الفرع الثالث: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة.

- إستقرت بعض الأنظمة القانونية على أن محكمة النقض لا تعد درجة من درجات التقاضي و لكنها تعد في وضع مستقل و تتميز تماما عن كافة درجات التقاضي فالطعن بالنقض وفقا لتلك الأنظمة لا يعد وسيلة لستدراك مثل المعارضة و لا يعتبر وسيلة للإصلاح مثل الاستئناف و من ثم فان محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي .إذ أن وظيفتها تنحصر في بحث و إلغاء القرارات المخالفة للقانون

وهذا ما إستقر عليه النظام القضائي الجزائري الذي يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي والذي يؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين إذ يعتبر هذا المبدأ من ضمانات التقاضي عن معظم التشريعات على غرار الجزائر و فرنسا و مصر و بلجيكا و غيرها .

أما الإتجاه الفقهي الأخر الذي تأخذ به بريطانيا و الولايات م.أ.و بعض الدول العربية العربية كا لبنان تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي التي يكون للمحكمة طبقا لتشريعاتها أن تعرض لموضوع لدعوى حيث تجري بحث جديد للقضية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. [2]

الفرع الرابع: الطعن بالنقض قضاء سيادي.

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة إجتماعية و يسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي.[3]

[1]-د/حامد الشريف،النقض الجنائي،دار الحكم الجامعي،الاسكندرية،مصر،سنة 1999،الصفحة 23-29.
[2]-ط/امل مقري ،مرجع سابق، ص.105
[3]حامد الشريف، المرجع السابق، ص44.

ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة متقاضين بل أيضا لمصلحة العامة[1]. الإنها ترمي الى ضمان إحترام القانون و اللوائح لذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية يلزم كافة المحاكم بها، و مما لا شك أن هذا الطابع الزامي و سيادي يعد السبيل الى توحيد تغيير القانون على إمتداد إقليم الدولة. و إزاء جميع الخاضعين لقضائها.و لهذا الدور الطابع السيادي، فتنظيم الدولة الحديثة إقتضى وحدة التشريع فيها و قد إعتبرت هذه الوحدة أحد مقومات وجودها و ضمان المساواة بين المواطنين ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق نصوص واحدة في إقليم الدولة و انما يتعين أن يفسرعلى ذلك النحو وفقا لضوابط واحدة أو متقاربة و محكمة النقض هي التي تحقق هذه الوحدة في التغيير[2].

المطلب الثالث:أسباب الطعن بالنقض.

تعتبر أوجه الطعن أو أسبابه محدد على سبيل الحصر في المادة 500 ق.إ.ج و جمعها المشرع في ثمانية أوجه، حيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا في أحد الاسباب المذكورة كالأتي .

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بمخالفة القانون.

تعد مخالفة القانون خطأ مباشر في القانون و تتحقق المخالفة بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق و عدم اعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه و منه تدخل ضمن أوجه المرتبة للطعن بالنقض لمخالفة القانون[3]

أولا: الطعن بعدم الإختصاص :

و معنى ذلك هو أنه لو قدمت دعوى جزائية الى جهة قضائية غيرمختصة بالفصل فيها قانونا مثل أن تقدم للمتابعة بدعوى جزائية ضد قاصر إلى محكمة غير محكمة مقر المجلس ،و تصدر حكما بشأنها فإن تلك المحكمة تعتبر غير مختصة و أن حكمها يمكن الطعن فيه بعدم إختصاص سواء أمام الجهة الإستئنافية أو أمام المحكمة العليا . و يسمح للمعني بأن يبني عليه طعنه بالنقض و كذلك الحال اذا قدمت إلى القضاء العادي قضية عسكرية لا تتوفر فيها أحكام المادة 25 قانون القضاء العسكري و فصل فيها حكم القضاء العادي يمكن طعنه فيه بعدم الإختصاص.[4]

[1]- Henry Solus et Roger perrot.droit judiaire t1.1961/no.60

[2]-د/حامد الشريف مرجع سابق ،ص44-45.

[3]-د/حامد الشريف،المرجع السابق،ص20.

[4]-م/عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص152.

ثانيا: الطعن بتجاوز السلطة.

يتحقق هذا الوجه عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها المشرع، و من قبيل ذلك أن يأمر الحكم الجنائي بوضع مبلغ مالي بيد العدالة، ليحصل المدعي المدني على المبلغ الذي يحكم له بالتعويض، إذ ليس من شأن المحكمة ضمان تنفيذ حكم بالتعويض و كذا انتقاد قرارات سلطة التشريعية و كذا اصدار قرارات في مسائل التي تختص بها السلطة المذكورة و هو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .[1]

ثالثا : إنعدام الأساس القانوني :

إذا كان مقررا قانونا أنه لا يجوز للقضاة أن يؤسسوا قراراهم على غير الأدلة التي قدمت لهم و وقعت مناقشتها أثناء جلسة المرافعات في حضور المتهم فان إصدارهم الحكم بالإدانة دون سند قانوني و دون إثبات الركن المادي للجريمة يجعل قرارهم منعدم الأساس.

و يستوجب النقض أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف الى جهة قضائية مختصة لإعادة الفصل في موضوع من جديد[2].

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بالخطأ في تطبيق القانون.

يتحقق الخطأ في تطبيق القانون بإعمال النص القانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية و قد حدده الفقه في أوجه التالية [3]

أولا : مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

لم يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية و القواعد غير الجوهرية و لما أقرت المحكمة العليا لما إعتبرته إجراءات جوهرية نستطيع أن نذكر بعض أمثلة على ذلك فيما يلي:

-نصت المادة 285 من ق.إ.ج الصادر بالامر رقم 66-155 على أن تجري المرافعات في جلسة علنية و ان كان في علانيتها خطر على النظام العام و آداب العامة تصدر المحكمة العليا حكما بعقد جلسة سرية و اذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة دون أن تكون قد أصدرت حكما يجعلها سرية فانها

[1]-د/أحمد شوقي الشلقاني.مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.الجزء الثاني،ديوان مطبوعات الجامعية.الجزائر،سنة 1995.ص545.
[2]-عبير بنين،المرجع السابق،ص31.
[3]-د/حامد الشريف،المرجع السابق،ص25.

تكون قد حرفت قاعدة جوهرية و أن خرق مثل هذه القاعدة الجوهرية يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض[1].

-اذا كانت المادة 285 من ق.إ.ج تجيز لقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة التنفيذ، و تلزمهم بتنبيه المحكوم عليه على أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه العقوبة موقوفة التنفيذ و لم تقم بتنبيه المحكوم عليه. فانها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للاجراءات و هو خرق يشكل وجها للطعن بالنقض.[2]

ثانيا : مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه.

إن القاعدة العامة تقتضي أن يلتزم القاضي الجزائي بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، فلا ينقصه ولا يزيد عليه الا بسبب و من ثم لو فرضنا مثلا ان القانون يقرر لجريمة السرقة عقوبة بدنية من عام الى خمس سنوات و أن المحكمة او المجلس قضى بأقل من سنة دون عذر و خارج أحكام المادة 35 قانون العقوبات فإن هذا الحكم أو القرار يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه و إن مثل هذا الخطأ يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض و يؤدي إلى نقض و الغاء الحكم أو القرار المطعون فيه.[3]

ثالثا : إنعدام أو قصور الأسباب.

تعتبر أوجه الطعن المستمدة من إنعدام التسبيب من بين أكثر الأوجه إستعمالا و بقدر وضوح انعدام التسبيب إلا ان مفهوم قصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة و إن انعدام التسبيب يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض .[4]

الفرع الثالث: أسباب المتعلقة بخطأ في التأويل القضائي.

يقصد به سوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق و تختلف هذه الصورة عن صورتين سابقتين في أن المحكمة لا تتجاهل القانون الواجب التطبيق بل تطبيقه على الواقعة أو اجراءات الخصومة الجنائية و لكنها عند هذا التطبيق تعطي للقانون معنى غير معناه الحقيقي أي شيء تفسيره و من ذلك[5].

[1]-ط/سليمان هادي،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية،مذكرة ماستر، قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،سنة 2014/2015،ص54.

[2]-م/عبد الغزيرسعد ، المرجع السابق،ص154.

[3]- م/عبد الغزير سعد ،مرجع نفسه ،ص153.

[4]-د/عبد الرحمان خلفي،محاضرات في الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،سنة 2016/2017 ص 347.

[5]-د/حامد الشريف،المرجع السابق ،ص30.

أولا: إغفال فصل في وجه أو أحد طلبات النيابة العامة .

يعد إغفال الفصل في وجه الطلب أو إحدى الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم و التي تشكل طلب ندب خبير و الدفع بالبطلان تقرير خبرته و طلب سماع الشهود و دفع ببطلان اقوالهم ...،

وهي طلبات و دفوع إن تمسك بها أحد أطراف الدعوة وجب على المحكمة الفصل فيها و عدم الرد أو فصل في طلب جوهري يضع حكم جنائي تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: تناقض القرارات الصادرة في أخر درجة .

ان تناقض القرارات الصادرة عن جهة القضائية مختلفة في أخر درجة و التناقض الواقع في الحكم أو القرار نفسه يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض و معنى ذلك أنه لو صدر قرارأن في نفس الموضوع و نفس الاطراف من مجلسين مختلفين و كان كل واحد يقضي بنقيض ما قضى به الأخر فان الوضع يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض [2].

[1]-ط/حنان عزيز.مصطفى بلقاسم. المرجع السابق .ص44

[2]-م/عبد العزيز سعد .المرجع السابق.ص 155.

المبحث الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آثاره.

أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للطعن بالنقض في الأحكام و القرارت الجزائية و نحن بصدد دراسة شروط ممارسة إجراءات الطعن بالنقص سنعرض الشروط التشكيلية و الموضوعية لممارسة هذا الحق حتى يكون مقبولا شكلا و موضوعا أمام المحكمة العليا لنصل الى الأثار التي ينبثق عنها الطعن بالنقض و تأثيره على حكم القضاء الجزائي.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.

حتى يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلا و لا يكون تحت طائلة بطلان أمام المحكمة العليا لابد من إستيفاء الشروط الشكلية لهذه الإجراءات المحددة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية و سندرس هذه االإجراءات كما يلي :

الفرع الاول: آجال الطعن بالنقض.

إن آجال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس بصفة نهائية يختلف حسب الحضور أو عدمه بجلسة النطق بالحكم أو القرار المطعون فيه و بحسب ما إذا كان الطاعن مقيم داخل الوطن أو خارجه و بحسب ما إذا كان الحكم او القرار المطعون فيع غيابيا او حضوريا.[1]

أولا:ميعاد الطعن بالنقض.

نصت المادة 498 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام لطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه تمدد المهلة الى أول يوم تال له من أيام العمل.و تسرب المهملة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالحكم و في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 الى 347_الفقرتان 1و3 والمادة 350 فان هذه المهلة تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.[2]

[1]- م/عبد الغزير سعد ،المرجع السابق،ص146.
[2]-د/أحسن بوسقيعة،قانون الغجراءات الجزائية،طبعة 15،دار بريق للنشر،جزائر سنة 2018/ص 231.

ثانيا: حالات إمتداد ميعاد الطعن بالنقض :

في مايلي سنستعرض اهم حالات الطعن بالنقض

1/ بالنسبة للأحكام والقرارت الغيابية :

لا تسري المهلة المحددة قانونا للطعن بالنقض إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة طبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 498 ق.إ.ج و يطبق ذلك على طعن النيابة العامة إذا كان الحكم أو القرار الصادر غيابيا يقضي بالإدانة أما اذا كان يقضي بالبراءة فالمتهم لن تكون له مصلحة للمعارضة فيه و بالتالي للنيابة العامة الطعن فيه دون إنتظار إنقضاء مهلة المعارضة.[1]

2/ بالنسبة للطاعن المقيم خارج الوطن :

نصت المادة 498 ق.إ.ج على أنه إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا[2].و يحسب الشهر في مثل هذه الحالة على أساس ثلاثين يوما يبدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم الحضوري .

3/ حالة توفر العذر القهري:

العذر القهري المانع هو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال ميعاد قانوني محدد بسبب عذر مقنع أقعد الطاعن كمرض أو سجن إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال عذره و يخضع ذلك لتقدير المحكمة العليا.[3]

كما تجدر الاشارة الى أن الطعن بالنقض يبلغ به المستشار المقرر في الوقت تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة رد عليها موقعة من طرف محام معتمد و معها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى و ذلك في مهلة شهر إعتبارا من مهلة التبليغ .

ويجوز المستشار أن يمنح الخصوم آجالا لتمكينهم من إستيفاء أسانديهم حسب المادة 515 ق.إ.ج.[4]

[1]-ط/محمد هشام ميرادي.حسام الدين كاديك،طرق الطعن في أحكام المسائل الجزائية،مذكرة ماستر تخصص جنائي .كلية الحقوق و العلوم السياسية بالمدية،سنة 2016/2005،ص 56.

[2]-أحسن بوقسيعة،المرجع السابق،ص 231.

[3]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 147.

[4]-أمال مقري،المرجع السابق،ص 130.

الفرع الثاني: شكل الطعن بالنقض :

حدد المشرع الجزائري إجراءات قانونية تحدد قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا و جاء هذا التحديد في المواد من 504 الى 512 من ق.إ.ج و ذلك على النحو التالي :

أولا: التصريح بطلب النقض :

نصت المادة 504 فقرة 1 من ق.إ .ج على أنه يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه و في حالة أخرى يرفع التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط و إذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن و كذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية و يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن منذ تلقيه التصريح و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون بالخارج غير أنهم يشترط رفعه خلال شهر وفقا للمادة المقررة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر و يترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن .

و إذا كان المتهم محبوسا يجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط[1] ، و ترسل نسخة خلال 48 ساعة الى جهة قضائية مصدر للحكم أو القرار و تقيد في سجل الطعون بالنقض.

ثانيا: دفع الرسم القضائي :

1/أوجب القانون لقبول الطعن بالنقض ايداع مبلغ مالي يسمى الرسم القضائي و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن و يسدد عند رفع التقرير بالطعن،حيث نصت المادة 506 ق.إ.ج على أنه يخضع الطعن بالنقض دفع رسم قضائي تحت طائلة عدم قبول بإستثناء الطعون للمقدمة من النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية.

و يسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن و ذلك فيما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت [2]

[1]-راجع المادة 504.قانون اجراءات الجزائية معدل و مهتم.
[2]- د/أمال مقري،المرجع السابق،ص137.

2/ الاعفاء من الرسوم القضائية:

-بالنسبة للمحكوم عليهم بحكم جنائي بالإدانة و اذا يعفى من دفع الرسم القضائي المحكوم عليهم بعقوبة جنائية و المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر و هذا حرصا على حقوق المحكومين مقيد حريتهم.

- بالنسبة للنيابة العامة : تعفى النيابة العامة من دفع رسم قضائي تطبيقا للمادة 506 الفقرة 01 التي تنص استثناء طعون النيابة العامة من الرسوم.

-بالنسبة للدولة: نصت المادة 50 على إعفاء الدولة من تسديد الرسم القضائي و كذا تمثيل محامي.

-بالنسبة للمساعدة القضائية: إعمالا لنص المادة 506 يقدم طلب المساعدة القضائية بموجب المادة 508 ق.إ.ج[1].

ثالثا: إيداع مذكرة الطعن بالنقض.

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراءا جوهريا لازما و شرط شكلي لقبول الطعن حيث نصت المادة 505 ق.إ.ج على أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال آجال 60 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن[2] ،

كما يجب تحت طائلة عدم القبول أن تكون موقعة و مختومة من محام معتمد لدى المحكمة العليا و لكي تكون العريضة سليمة و مقبولة توجب المادة 511 من ق.إ.ج أن تتضمن:

- ذكر اسم و لقب و موطن و صفة كل من الطاعن و المطعون ضده.

- عرض ملخص للوقائع و الإجراءات السابقة للطعن بالنقض.

-عرض أوجه و أسباب الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 500 ق.إ.ج.

- الإشارة الى الوثائق و المستندات و النصوص القانونية المعتمد عليها أو المحتج بها

[1] - راجع المادة 508 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] د/طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية،الجزء الثاني،دار الهدى للنشر و التوزيع،سنة 2005،ص105.

- أن تمهر بتوقيع و ختم محامي مقبول و معتمد لدى المحكمة العليا

مع العلم أن خلو العريضة من أوجه الطعن و خلوها من توقيع المحامي يجعل عريضة الطعن عريضة غير مقبولة شكلا و يتعين على المحكمة العليا عندها أن تقتضي بعدم قبول الطعن شكلا قبل مناقشة أوجه الطعن[1].

حيث جاء في القرار 652546 سنة 2014/01/30 بخصوص إيداع مذكرة الطعن بالنقض أنه يترتب عن عدم تقديم مذكرة تتضمن أوجه الطعن بواسطة محام لدى المحكمة العليا خلال الأجال القانونية عدم قبول الطعن شكلا. حيث ردت المحكمة العليا بخصوص طعن (أ.ب) ضد (ب.س) و من معه و النيابة العامة أنه بموجب كتاب موصى عليه مع الإشعار بالإستلام ثم إنذار الطاعن ليتسنى له إيداع مذكرة تتضمن أوجه طعنه بالنقض و هي محررة و موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا في ظرف شهر واحد من تاريخ الإنذار تطبيقا للمادة 505 غير أن الطاعن لم يمتثل للانذار الموجه إليه و لم يقدم أي مذكرة تتضمن أوجه طعنه بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا و في هذه الحالة يتعين التصريح بعدم قبول الطعن شكلا وفقا للمادة سالفة الذكر.[2]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.

بما ان الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي إستلزم المشرع لقبول الطعن أسبابا و شروطا تحددها الطبيعة القانونية إستثنائية وذلك حتى لا تزعزع حجية الأحكام و يتعطل تقرير العقاب او تنفيذه .

و تتمثل الشروط الموضوعية في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض و الأشخاص الذين لهم حق في استعماله و الأسباب القانونية لإعمال حق نقض الأحكام و القرارات القضائية.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.

نتطرق في هذا الفرع الى بيان الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام هيئة القضاة للمحكمة العليا و مسألة الأحكام و القرارات التي لا تقبل الطعن بالنقض و ذلك كالتالي :

[1]-د/عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص160.
[2]-WWW.ELMOUHAMI.COM

أولا: الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض .

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في :

أ- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعت القاضي ان يعدلها .

ب- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في إختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف التي تضرر منها الطاعن رغم عدم استئنافه.

د- أحكام محاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

ثانيا: الأحكام و القرارات غير القابلة للطعن بالنقض:

لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

-قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات .

-قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

[1]- راجع المادة 495ق.إ.ج.

- الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في أخر درجة في مواد الجنح القضائية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.[1]

- كما لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الغيابي طبقا للمادة 495 بإعتبار إن هذا القرار لم يصدر في إخر درجة و لم يكن نهائيا و هو قابل للطعن فيه بطرق المعارضة [2].

- مادام القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهم ولم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض بتجنيد التصريح بعدم قبول طعن الطرف المدني لعدم جوازه.[3]

الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص .

إن حق النقض بالطعن أمام المحكمة العليا ضد القرارات و الأحكام الصادرة عن المجالس و المحاك بصفة نهائية هو حق لجميع أطراف الحكم أو القرار كل واحد فيما يتعلق في معالجة و قد حصرته المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية في عدد محدد من أطراف الدعوى الجزائية و الدعوة المدنية بالتبعية.

أولا: حق المتهم في الطعن بالنقض :

يحق للمحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بموجب توكيل خاص تقديم طلب النقض ضد كل حكم أو قرار يمس بمصالحه لدعوى الطعن بالنقض إما في الأحكام غير جائز إستئنافها قانونا متى كانت غير قابلة للمعارضة أو في القرارات الصادرة في أخر درجة أي بعد استئنافها.

لا يمكن للمتهم أن يطعن بالقض إلا ضد القرارات الجزائية القاضية بالإدانة حتى ولو لم ترضيه أسباب بقية القرارات و للمحكوم عليه الطعن بالنقض في القرارات سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية أو فيما يخص الدعوى المدنية فله مصلحة في كلتا الحالتين.[4]

[1]-المادة 496،قانون إ.ج.ج.
[2]-المجلة القضائية 2008،ص383،غ.ج.م.2007/02/28 ملف 364489.
[3]-المجلة القضائية 1994،ص232.غ.ج.م.1993/01/05.ملف 101702.
[4]-ط/ محمد هاشم ميرادي،حسام كاديك،المرجع السابق،53.

ثانيا: حق النيابة العامة بالطعن بالنقض.

إن النيابة العامة تعتبر طرف أصليا أساسيا في الدعوى الجزائية و أنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية و تدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية على الأقل و من مهامها الحرص على حسن تطبيق القانون فإن هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في قرارات و الأحكام النهائية الصادرة من المجالس و المحاكم القضائية و لكن هذا الحق محصور فقط فيما يتعلق بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية التي لاتعتبر طرفا فيها، ولا يجوز بالتالي أن تطعن فيها بطريقة النقض إو بأي طريق أخر .[1]

ثالثا : حق الطعن المدني في الطعن بالنقض :

إن الضحية أو المتعدى عليه الذي كان سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقا للقانون أمام الدرجة الأولى و طعن بالإستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية.

و كان قد حرم من الحكم له بالتعويض أو حكم له بأقل مما طلب فإن القانون منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحفى بحقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه ، ويجب عليه فقط أن يراعي المهلة المحددة كآجال للنقض و إحترام الإجراءات القانونية .[2]

رابعا: حق المسؤول المدني في الطعن بالنقض.

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية و يوجه طعنه الى المدعي المدنية فيكون هو خصمه الوحيد فيها إذ أن المسؤول عن الحقوق المدنية له مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونوا تحت إشرافه و يجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثر على الدعوى المدنية و متى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة.[3]

[1]-م/عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص142.
[2]-ط/بنين عبيرنالمرجع السابق،ص20.
[3]-د/أحمد الشلقائي.مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان مطبوعات جامعية،الجزائر،1999،ص541.

خامسا : حق النائب العام بالمحكمة العليا في الطعن بالنقض :

نصت المادة 530 على أنه "اذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون و قواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.[1]

وإذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائيا أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

ومن محاولة تحليل هذه النصوص نلاحظ أن القانون قد سمح لنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض في كل القرارات و الأحكام النهائية متى وصل الى علمه أن هذه الاحكام و القرارات النهائية قد إشتلمت على مخالفة القانون أو قواعد جوهرية إجرائية و متى لم يطعن فيها أي أحدمن الخصوم بالنقض خلال الأجل القانوني المحدد سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على تعليمة من وزير العدل أوبناء على إلتماس من المتهم أو أحد ورثته في حالة وفاته.

ويلتزم النائب العام بمراعاة الشروط المحددة في المادة 530 ق.إ.ج فقط[2]

ومتى كان لصالح القانون فإنه يؤدي الى البطلان لا الى النقض كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان.

غير أنه لا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض و مفصول فيه موضوعا.[3]

و يلاحظ أن الغاية من إستحداث الطعن بالنقض لصالح القانون من النائب العام حماية الصالح العام المتمثل في توحيد أحكام القضاء و المحافظة على صحة الإجراءات و الضمانات التي غرضها القانون بغية تحقيق عدالة جنائية سليمة و صحة تطبيق القانون[4].

[1]-راجع المادة 530 ق،إ،ج،ج.
[2]-د/عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص144.
[3]-مجلة المحكمة العليا،غ.ج قرار 2010/11/10 ملف 717900 ص 369.
[4]-د/حامد الشريف/المرجع السابق/ص894.

المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض.

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا قيد الطعن، و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية بحسب المادة (او دمج العقوبة) 499 ق.إج. و بالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببرائته أو اعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف تنفيذ أو بالغرامة و كذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس إستنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.[1]

ومن خلال هذا سنحاول التطرق الى آثار متعددة للطعن النقض و سنوضح كل آثر على حدى في ما يلي :

الفرع الاول: الأثر الموقف للتنفيذ .

يوقف تنفيذ الحكم من خلال ميعاد الطعن بالنقض إذ رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم فيه (المادة 499الفقرة 1 من ق إ.ج.)غير أنه يستثني من ذلك أوامر الصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام فيها بعقوبة لا تقل على سنة حتى لو قضت المحكمة في معارضة المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض العقوبة الى أقل من سنة بنص المادة 358 ق.إ.ج. فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض.[2]

وكذلك يتسنى من قاعدة وقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ من جانبه المتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية من تعويض الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية كما أنة الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذ صدر الحكم أو القرار بالبراءة حيث سيفرج فورا على المحكوم عليه المحبوس و ذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب من الأسباب القانونية، أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ أو الحكم بالغرامة وحدها فقط و كذلك الحال بالنسبة الى المحكوم عليه المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس إذا كان حبسه الإحتياطي قد إستنفاده المدة المحكوم بها عليه. أو كانت تساوي أو تزيد عن المدة المحكوم بها عليه و كل ذلك تطبيقا لأحكام فقرات المادة 499 ق.إ.ج.ج.[3]

[1]-أ/محمد حزيط/مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،سنة2008،ص 230.

[2]-مقري أمال،المرجع السابق،ص 138.

[3]-د/درياس زيبومة.حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية .دار النشر و التوزيع .سنة 2007.ص 436

فيما يتعلق بالمجرمين الأحداث قد نصت المادة 95 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية للأحداث و لا يكون الطعن بالنقض آثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق.ع.[1]

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى.

ينتج عن الطعن أثر ناقل أي أنه يؤدي لنشر القضية أمام الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح أو المخالفات حسب الحالة بالمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 495-2 قانون الإجراءات الجزائية غير أن ذلك لا يعني وجود أثر ناقل مماثل للأثر الناقل للإستئناف طبقالأحكام المادة 428قانون الإجراءات الجزائية خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للإستئناف .

لا تعرض على المحكمة العليا كامل الدعوى في شكلها القانوني و الواقعي بل يعرض عليها الجانب القانوني فقط كون المحكمة العليا كقاعدة عامة هي محكمة قانون و بالتالي لا تفحص موضوع الدعوى المتعلقة بالوقائع المرتكبة و إستثناءا تكون محكمة قانون و موضوع في حالة طلب إعادة النظر و عند البت في مسألة بطلان إجراءات التحقيق القضائي.[2]

الفرع الثالث:أثر إمتداد الطعن الى غير الطاعن.

هناك حالات كثيرة يمكن أن يكون المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية أطراف متعددون كما يمكن أن يطعن في الحكم أو القرار أحدهم أو بعضهم دون الاخرين و عندئذ يمكن طرح السؤال التالي :

و هو هل يجوز اذا قضت المحكمة العليا بالنقض أن يشمل ذلك كلا من الطاعن و شركاؤه أم ان النقض لا يستفيد منه سوى الطاعن وحده دون غيره.[3]

إن قانون إجراءات الجزائية عندما لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض للطاعن و شركاؤه و ذلك رغم أن البعض التشريعات العربية أقرت إمكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائه مشتركة.

و على كل حال فان هذا التساؤل يمكن إثارته فقط عندما يمارس حق الطعن بالنقض أحد أو بعض المحكوم عليهم دون غيرهم لذلك فإننا نميل الى إمكانية أن يستفيد جميع المحكوم عليهم من آثار نقض

[1]-م/عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 156.157.
[2]-ط/محسن هشام ميرادي.حسام الدين كاديك/المرجع السابق/ص64
[3]-م/عبد العزيز سعد.المرجع السابق،ص157.

الحكم أو القرار المطعون فيه لاسيما إذا كانت الأسباب التي أسس عليها النقض أسباب يترك فيها جميع المحكوم عليهم.

أما اذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن آثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من طعن و من لم يطعن من المحكوم عليهم.

إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه معه غيره.[1]

[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 158.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.

يهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا فالمحكمة العليا هي جهاز قضائي يراقب شرعية دون موضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في الموضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في التدقيق في الحكم المطعون فيه ويحدد المشرع الجزائري من خلال النصوص المتضمنة الفصل الأول الباب الأول الكتاب الرابع في المواد من 495 إلى 529 مكرر قانون إجراءات جزائية كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من خلال احترام الشروط الشكلية والموضوعية وما ينتج عنها من آثار.

.

الفصل الثاني

ماهية طلبات إعادة النظر

الفصل الثاني: ماهية طلبات إعادة النظر

رغم تبني قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ التقاضي على درجتين ونصه على الطعن بالنقض الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية التي قد تقع فيها الجهات القضائية الجزائية إلا أنه قد يشوب القرارات القضائية بالرغم من أنها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، أخطاء تتصل بالوقائع وإذا أدى الخطأ المتصل بالوقائع إلى براءة شخص مذنب، قوة الشيء المقضي تشكل حاجز مطلق أمام أي تغيير في القرار القاضي بالبراءة الخطأ.

بيد أنه إذا أدى الخطأ المتصل بالوقائع إلى إدانة شخص بريء يمكن رغم إكتساب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي إصلاح هذا الخطأ القضائي وذلك هو هدف الطعن بإعادة النظر وطلب إعادة النظر وأن هذا الطلب استثناء على قوة الشيء المقضي به لكن ما هو الدافع الذي أخذ بالمشرع لوضع هذا الاستثناء؟

إن قاعدة قوة الشيء المقضي تقوم على فكرة الإستقرار القانوني وهي فكرة ضرورية لكل مجتمع منظم إذ من العسير أن يقبل المجتمع وجود مراكز قانونية قلقة على نحو دائم لأنها محل نزاع لا ينتهي أبدا. فالنزاع يجب أن ينتهي عند صدور حكم حائز قوة إنهاء الدعوى، بيد أنه إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة دون المخالفة يضرب المشرع عرض الحائط فكرة الإستقرار القانوني ويتبنى فكرة أخرى وهي فكرة العدالة من أجل التوصل إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه[1] ولقد نظم المشرع هذا الطعن بموجب أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]- د/ أحمد رحماني، طرق الطعن في المواد الجزائية، محاضرة ألقيت على موظفي المجلس القضائي بالمدية يوم 2014/04/01 ص 28

[2]- راجع المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول: مفهوم طلبات إعادة النظر

طلب إعادة النظر كالطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن يعرض على الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات حسب الحالة بالمحكمة العليا ويجب أن يؤسس على أوجه محددة قانونا ولا يمكن مباشرته إذا وجدت وسائل أخرى قانونية لإصلاح الخطأ المرتكب.

المطلب الأول: تعريف طلبات إعادة النظر

سنتناول في هذا المطلب المدلول اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني لطلبات إعادة النظر

الفرع الأول: المدلول اللغوي والإصطلاحي

أولا: لغة

التكرير وإعادة الشيء كالحديث وغيره واستعدته الشيء فأعاده إذ سألته أن يفعله ثاني وفلان معيد لهذا الأمر مطيق له[1].

النظرلغة: تأمل الشيء بالعين

عرفه المعجم الوسيط بأنه :

طريق الطعن في الحكم النهائي يرفع إلى المحكمة التي أصدرته لأسباب عددها القانون يطلب به إعادة النظر في هذا الحكم.

ويمكن تعريفه بأنه طلب أحد الخصوم أو من له علاقة بالحكم وإعادة النظر في قضية سبق صدور حكم نهائي فيها واجب النفاذ. الإعادة

ثانيا: اصطلاحا:

هو الطريق الثاني من طرق الطعن الغير عادية وهو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية فهو طريق استثنائي لمواجهة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه الصادر بالإدانة ويستهدف أساسا هذا النوع من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكون معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم.[2]

الفرع الثاني: المدلول الفقهي

وقد جاء تعريف طلبات أو الطعن في كتب الفقه القانوني وعرف بأنه الوسائل القانونية التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي.

[1]- حارث سليمان الفاروني، المعجم القانوني (انجليزي – عربي) الطبعة 05، مكتبة لبنان، لبنان بيروت، سنة 2009، ص 273

[2]- د/حارث سليمان الفاروني ، المرجع السابق، ص 75

وعرفه أيضا وسيلة يمنحها القانون لمن خسر دعواه لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه بقصد تعديله أو إلغائه.[1]

الفرع الثالث: المدلول القانوني

لقد نظم المشرع هذا الطعن بموجب أحكام المادة 531 قانون إجراءات جزائية.

المطلب الثاني: أوجه طلبات إعادة النظر

لقد حددت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أوجه وحالات رفع طلبات إعادة النظر وحصرتها في 04 حالات وهي كالآتي:

الفرع الأول: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ففي هذه الحالة من العدل إعادة المحاكمة وإلغاء الحكم بالإدانة لأنه بظهورالمدعي بقتله حيا يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة.[2]

الفرع الثاني: الإدانة بناء على شهادة الزور

لقبول الإلتماس في هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية بناء على شهادة مزورة ويقصد بالشهادة المزورة أو الكاذبة شهادة الزور التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد أدائه اليمين القانونية[3].

فينفي وينكر الحقيقة أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه على تلك القضية ووقائعها محل السؤال ويجب أن تكون تلك الشهادة من شخص أو أكثر ثم يقضى بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهدها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بحيث يجب أن تكون تلك الشهادة لها تأثير بالحكم بالإدانة فتستند المحكمة في حكمها إلى أقوال الشاهد الذي ثبت كذبه فيما بعد.[4]

الفرع الثالث: حالة التناقض

تقضي هذه الحالة أن يكون الحكمان متناقضان بشكل لا يمكن التوفيق بينهما وأن يصدر حكمين بالإدانة ضد نفس الأطراف وفي موضوع واحد أي يحاكمان على نفس الفعل وأن يكون الحكمان باتان

[1]- د/جبران مسعود الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001، ص 151
[2]- د/ جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، الجزائر، سنة 1995، ص 130
[3]- د/أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ...للنشر والتوزيع، 2014
[4]- راجع المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية .

أي أنهما لم يصبحا قابلين للطعن أما إذا كان أحدهما قابلا للطعن فإن رفع طلب إعادة النظر لا يمكن تقديمه.

الفرع الرابع: حالة ظهور أدلة جديدة

تكون هذه الأخيرة بظهور وثائق أو وقائع جديدة تكون مجهولة وقت المحاكمة وذلك بعد صدور الحكم محل الطعن بإعادة النظر وافترض المشرع في هذه الوقائع والمستندات أن تكون حاسمة في إعلان براءة المحكوم عليه. [1]

المطلب الثالث: شروط قبول طلبات إعادة النظر

قيد المشرع رفع الطعن بطلبات إعادة النظر بشروط لا يقبل إلا بها وهي أن تكون الأحكام والقرارات القضائية المقدم بشأنها طلب إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ومن الأطراف المخولين قانونا لرفع هذا الطعن.[2]

الفرع الأول: نطاق الطعن من حيث الموضوع

لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية إذا كانت قد حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.[3]

معناه أنه لكي يكون هذا الطعن سليما يجب أن يتوفر فيه شرطين أساسيين:

-أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإعادة النظر فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وأنه استنفذ كل وسائل الطعن العادية وغير العادية ولا يقبل الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات التي لا تزال قابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو قابلة للطعن بالنقض.

-أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بطلب إعادة النظر قد إشتمل على الإدانة بجريمة يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة، و إذا كان الحكم صادر بالبراءة لا يجوز للمتهم الطعن فيه بطلب إعادة النظر لأن الحكم في صالحه.[4]

[1]- د/جبار محمد ...الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، المرجع السابق، ص 134
[2]- راجع المادة 531 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10 ص 622
[3]- محمد حزيط، المرجع السابق ص240
[4]- راجع المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه

الفرع الثاني: نطاق الطعن من حيث الأشخاص

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بطلب إعادة النظر ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه في الحالات الثلاث الأولى يرفع الطعن مباشرة إلى المحكمة العليا ، وإما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو نائبه وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة متصرفا بناء على طلب وزير العدل.[1]

وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا: حق المحكوم عليه في الطعن:

يجوز للمحكوم عليه في جناية أو جنحة أن يطعن بطلب إعادة النظر في الحكم إذا كانت مصلحته ثابتة في ممارسة ذلك.

ثانيا: حق النائب القانوني في الطعن:

إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية فإن الحق في تقديم طلب إعادة النظر يعود إلى ممثله القانوني وليه أو وصيه أو محاميه وذلك بالنسبة للحالات الأولى فقط.[2]

ثالثا: حق الزوج والأصول والفروع:

للزوج أو الأصول أو الفروع حق طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحية إذا ثبت وفاته أو غيبته وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن الآخر.

رابعا : حق وزير العدل في الطعن:

منح المشرع الجزائري لوزير العدل حق الطعن بطلب إعادة النظر وذلك في الحالات الثلاث الأولى، حيث ساواه بالأشخاص السالف ذكرهم، أما بالنسبة للحالة الرابعة المتعلقة باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالنقض بطلب إعادة النظر للنائب العام لدى المحكمة العليا وذلك وفق تعليمات وزير العدل.[3]

[1]-م/ عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ص 183
[2]- م/عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص184
[3]- أ/محمد حزيط، المرجع السابق، ص 217

المبحث الثاني : إجراءات طلبات إعادة النظر وآثارها

بعد التطرق إلى مفهوم إعادة النظر في المبحث السابق سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءاته في المطلب الأول وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات دعوى طلبات إعادة النظر

نستعرض إجراءات دعوى طلبات إعادة النظر ثم كيفية البت فيها، بدءا بالجهة المختصة بالبت في الطعن بإعادة النظر؟ وكيف يتم فحص الطعن؟[1]

الفرع الأول: الجهة المختصة بالبت(البت أي الفصل)

طبقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أن الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب إعادة النظر هي المحكمة العليا وتحديدا الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات حسب الحالة بالمحكمة العليا.

تتصل المحكمة العليا بدعوى إعادة النظر عند رفع الطلب إليها من وزير العدل أو المحكوم عليه أو من النائب العام بناء على طلب وزير العدل.[2]

الفرع الثاني: فحص الطعن بإعادة النظر

تعيين الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات حسب الحالة مستشارا مقررا يقوم بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام المادة 531 فقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بالبحث ثم سماع الأشخاص ومواجهتهم وبالتالي يقوم بنوع من التحقيق القضائي الإجباري.

تتلقى الغرفة المختصة الملاحظات الكتابية أو الشفوية للمعني أو مستشاره وكذلك ملاحظات النيابة العامة تؤخذ بعين الإعتبار مجموعة الوقائع الجديدة أو العناصر المجهولة حتى لو تم التمسك بها في عريضة سابقة ورفضت.

تفصل الغرفة المختصة في الطلب بقرار مسبب غير قابل للطعن فيه بأي طريق ويصرح بهذا القرار في جلسة علنية.

[1]- د/إدرار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية 1986، مصر دار الفكر العربي، 1970، ص 289 و290

[2]- راجع المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية

يسوغ للغرفة المختصة رفض الطعن بالتالي تنتهي كل الإجراءات كما قد يقبل ومن ثمة تنتقل للبت فيه.[1]

الفرع الثالث: اتصال المحكمة العليا بالطعن

لا يترتب على اتصال المحكمة العليا بالطعن أثر موقف حتما لكن ينتج عنه أثر ناقل.[2]

طبقا للأثر الناقل تنظر الغرفة الجنائية أو الجنح والمخالفات حسب الحالة بالمحكمة العليا في المسائل القانونية وكذلك في المسائل الموضوعية المثارة من جانب المدعي في دعوى إعادة النظر ويجب عليها تقديرها وإذا رأت المحكمة العليا أن القضية غير مهيأة للفصل فيها تقوم بكل التحقيقات اللازمة من سماع الأشخاص ومواجهتهم، عند الانتهاء من تلك التحقيقات أو إذا كانت القضية مهيأة تتطرق الغرفة المختصة لفحص موضوع دعوى إعادة النظر.

الفرع الرابع: البت في دعوى إعادة النظر

تنظر المحكمة العليا أولا وقبل كل شيء في جواز قبول طلب إعادة النظر فإذا لم يكن الطلب مستوفيا شرائطه قانونا من حيث الأحكام الجائز الطعن فيها والأوجه التي يجب أن يؤسس عليها الطعن وصفة الطاعن تقضي المحكمة العليا بعدم قبوله شكلا.[3]

إذا توافرت شروط طلب إعادة النظر لحقا يجوز تقديمه من جديد أمام المحكمة العليا وإذا إستوفى الطعن بإعادة النظر الشروط القانونية المطلوبة يكون الطعن مقبولا شكلا وتنتقل الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات حسب الحالة لفحص موضوع دعوى طلب إعادة النظر وإذا تبين للمحكمة العليا بعد القيام بالتحقيقات اللازمة من طرف المستشار المقرر بأن الطلب غير مؤسس فإنها تقضي طبقا لأحكام المادة 531 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وبغير إحالة ببطلان جل مقتضيات الحكم سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.[4]

[1]- د/الذهبي، إعادة النظر في الأحكام لجزائية، ص 241، 242
[2]- أ/جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الأول المؤسسة الوطنية للنشر والإشهارسنة 1996، ص 92
[3]- د/إدوارغالي الذهبي، المرجع السابق، ص 245
[4]- أ/جيلالي البغدادي، المرجع السابق، ص 95

المطلب الثاني: آثار طلبات إعادة النظر

عند قبول طلب إعادة النظر بالتالي القضاء ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها يترتب على إعادة النظر الآثار التالية:

الفرع الأول: محو آثار الحكم بالإدانة

إن إدانة شخص على إثر خطأ قضائي تمحى بأثر رجعي في حدود الإمكان بدون شك حرية المحكوم عليه لا يمكن أن ترجع ولكن العقوبات المالية المحكوم بها عليه أي الغرامات يمكن أن ترجع إليه خلافا للعقوبات السالبة للحرية.[1]

التصرفات التي يكون قد قام بها المحكوم عليه بمفرده رغم عدم أهليته لذلك قانونا لوجود العقوبة المسلطة عليه تصبح منتجة لآثارها وتعد تصرفات صحيحة، كذلك الهبة أو الوصية التي يمكن أن يكون المحكوم عليه قام بها أو تلقاها رغم أنه كان غير مؤهلا لذلك لوجود العقوبة المسلطة عليه.

ينتج ذلك عن الأثر الرجعي محو العقوبات المسلطة عليه إثرخطأ قضائي من صحيفة السوابق القضائية كذلك محو الإدانة المدنية بدفع التعويضات طالما كانت مؤسسة على الإدانة الجزائية الباطلة بيد أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يضر الأثر الرجعي بالغير.[2]

الفرع الثاني: إصلاح الخطأ القضائي

تنص المادة 49 من الدستور صراحة على أنه:"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.[3]

لقد عدل المشرع الأحكام الواردة بالمواد 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية محددا وموضحا أخيرا إجراءات وكيفيات الحصول على تعويض عن الخطأ القضائي.[4]

طبقا للأحكام الواردة بالمواد 531 مكرر يمنح لمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالوقائع الجديدة والمستندات الجديدة لا يمنح

[1]- د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص 815
[2]- د/عبد الرحمان خلفي، محاضرات الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 230
[3]- راجع المادة 49 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16
[4]- لقد تأثر المشرع الجزائري بشأن التعويض عن الخطأ القضائي بالتشريع الفرنسي، أنظر المواد 149-1، 194-2 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالمادة 71 من القانون 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا.

تعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

التعويض عن الخطأ القضائي يمنح من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 1إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بالرجوع لأحكام هذه النصوص القانونية نجد أن التعويض يمنح بقرار لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا هذه اللجنة تتشكل من ثلاث أعضاء هم:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

-قاضيين (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء

يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين للإ ستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لديهم ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

إن لجنة التعويض عن الخطأ القضائي تكتسي طابع الجهة القضائية المدنية، مهام النيابة العامة يتولاها النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا تجتمع اللجنة في غرفة المشورى وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

قرارات لجنة التعويض عن الخطأ القضائي غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية طالما أن لجنة التعويض تكتسي طابع الجهة القضائية المدنية فإن قراراتها يجب أن تكون مسببة كقرارات هذه الجهات القضائية، رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجزائية. تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة نهائيا تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة مقابل إيصال مسلم منه بذلك.[2]

[1]- راجع المواد 531 مكرر، المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- راجع المواد 27 و28 من القانون 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ج ر 1989- 53 المعدل والمتمم رقم 96-25 المؤرخ في 1996/08/12 ج ر 1996 - 48

إن هذه العريضة تتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما:

- الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة وكذلك تاريخ هذا القرار.
-طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.
-عنوان المدعي في دعوى التعويض عن الخطأ القضائي الذي يتلقى فيه التبليغات.

يقوم أمين لجنة التعويض بإرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة بطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالبراءة، يمكن للخصوم في دعوى التعويض عن الخطأ القضائي أي المدعي والعون للخزينة ومحاميها للإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.[1]

يودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (02) إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة الموصى عليها.

يقوم أمين لجنة التعويض بإخطار المدعي في دعوى التعويض عن الخطأ القضائي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في غضون عشرين يوما(20) إبتداء من تاريخ ايدعها.

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في آجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور وعند إنتهاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في غضون الشهر الموالي.[2]

حينها يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا وتقوم اللجنة وتأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي المدني والعون القضائي للخزينة العمومية في ظرف شهرعلى الأقل قبل تاريخ الجلسة.

[1]- راجع المادة 38 ق إجراءات المدنية و الإدارية
[2]- د/عبد الرحمن خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 07/17 مجلة المحامي العدد 29 منظمة المحامين لناحية سطيف ديسمبر 2017، ص 10 إلى 20

عند رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.[1]

يوقع كل من رئيس اللجنة والقاضي المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار ويبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها بشعار بالاستلام ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار لجنة التعويض إلى الجهة القضائية المعنية.

طبقا لأحكام المادة 531 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية تتحمل الدولة التعويض الممنوح من جانب لجنة التعويض لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه غير أنه يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

يعلق بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية مصدرة القراروفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر.[2]

أو في آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفرت بالإضافة لذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (03) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.[3]

غير أنه إذا خسر طالب إعادة النظر دعواه فإنه يتحمل جميع المصاريف.[4]

الفرع الثالث: نشر قرار المحكمة

كما أن من آثار قبول الطعن إمكانية نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الملغى.[5]

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية إصدار عن المحكمة العليا لعام 2002، ص 150
[2]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 1999، ص 80
[3]- د/عبد العزيز سعد، المرجع السابق نص168
[4]- تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 02/15
[5]- أ/ يوسف دلاندة قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة أولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2001

خلاصة الفصل

الطعن بإعادة النظر يختلف عن الطعن بالنقض كونه يتناول تصحيح الأخطاء في وقائع الدعوى بالنسبة للأحكام القاضية بالإدانة أما الطعن بالنقض يتناول إصلاح الأخطاء القانونية في الأحكام القاضية بالإدانة والبراءة وهو عبارة عن الدرجة الثانية من التقاضي بالنسبة للأحكام القضائية.

تجدر الإشارة أن طلب إعادة النظر يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة كالعفو ورد الإعتبار فهذا الطلب طريقة من طرق الطعن في الأحكام الجنائية.

يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية .

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تبين لنا أن طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات مسطرة بهدف تحقيق الأمن القضائي ومصلحة المتقاضين بحيث تمنح لهم فرصة للطعن في الأحكام والقرارات التي من شأنها المساس بحقوقهم، من ذلك إرجاع لكل ذي حق حقه وتحقيق العدالة أمام القضاء فسميت بهذا الاسم كونها ترفع ضد قرار أو حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويعتبر إجراء الطعن بالنقض أول طريق غير عادي يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي والموضوعي أمام المحكمة العليا باعتبارها صاحبة الإختصاص وذلك بعد ضبط الأسباب والإلتزام بالأوجه التي حدده وحصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إذ تعد هذه الأوجه بمثابة معيار للتفرقة بين الطعن بالنقض وطرق الطعن الأخرى ومن هذا فالمحكمة العليا محكمة قانون وليس محكمة وقائع إذ أنها تقوم بمراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الأحكام والقرارات القضائية. فالطعن بالنقض يقوم به أطراف الدعوى إلا أن هؤلاء يمكنهم التنازل عنه وعدم رفعه من طرف النائب العام لدى المجلس رغم مساسه في بعض الأحيان بحقوقهم. فبالتالي القانون منح للنائب العام لدى المحكمة العليا سلطة القيام بطعن لصالح القانون أو بأمر من وزير العدل في حالة ما إذا كان الحكم مخالفا للقانون.

أما بالنسبة للطريق الثاني غير العادي فيتمثل في طلبات إعادة النظر الذي يعد أيضا طريقا إستثنائيا إذ لا يمكن الأخذ به إلا في حالة إستنفاذ كامل طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ولا يدفع به إلا إذا توفرت أحد الأوجه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل أبرز ما تم استنتاجه من خلال دراسة الموضوع:

-بعض المواد يصعب فهم محتواها ولا بد من إعادة النظر فيها.

-غالبا ما يتعذر الوصول إلى حكم نهائي وجاهي خاصة في حالة تعدد أطراف الخصومة إذ يصعب تنفيذ الحكم المتحصل عليه من باب أولى.

-لم يتم النص على مهلة وآجل محدد لقبول طلب طعن إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية وهذا قد يضع أطراف الدعوى في فوضى.

من خلال النقائص والثغرات القانونية لا بد من جملة من الاقتراحات:

-يجب أن يكون المشرع أكثر وضوحا ودقة في صياغة المواد فكثيرا ما تبقى بعض المسائل عالقة لغموض النص القانوني.

-نلتمس من المشرع كذلك تفعيل آليات بديلة للتقليل من اللجوء إلى القضاء كالصلح والوساطة وبالتالي قلة إصدار الأحكام القضائية.

-عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض الإجراءات الشكلية بواسطة الشبكة العنكبوتية.

-رفع نسبة الرسوم القضائية ليكون لها أثر على أولئك الذين يلجئون للطعون من أجل المماطلة وتأخير تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

كان هذا جل ما توصلنا إليه من نتائج وما قدمناه من إقتراحات ولا شك أنها لا تحمل إجابات قطعية لكل المشكلات المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي مذكرتنا ولكننا نسأل الله عز وجل أن نكون قد أسهمنا ولو بالقدر القليل في الإلمام بشموليات الموضوع وتقديم الإضافة المرجوة.

هذا والله الموفق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع :

- أولا الكتب :

1- صبحي محمد نجم ،شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،دار الثقافة للنشر، الجزائري سنة1984 م

2- غالي الذهبي إدوار ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الثانية ، مصر دار الفكر العربي ، سنة 1986 م

3- شوقي أحمد الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1995 م

4- لمرصفاوي صادق أحسن ا، أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،سنة 1996 م

5- بغدادي جيلالي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار سنة 1996 م

6- لشريف حامد ا ، النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر سنة 1999 م

7- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع سنة 2001 م

8- الكيك محمد علي ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2003 م

9- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشرو التوزيع ، سنة 2005 م

10- زدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري ، دار النشر و التوزيع ، سنة 200 7 م

11- حزيط محمد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 م

12- نجمي جمال ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر ، سنة 2012 م

13- بوسقيعة احسن ، قانون الإجراءات الجزائية ، البرتي للنشر ، الجزائر ، سنة 2014 م

14- بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 15 ، دار البرتي للنشر ، الجزائر ، سنة 2015

16- سعد عبد العزيز ، طرق و إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 م

ثانيا : المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- أمل مقري الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2011/2010 م

2- سليمان هادي ، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014 /2015 م

3- محمد هشام مرادي ، حسام الدين كاديك ، طرق الطعن في الأحكام و المسائل الجزائية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المدية ، سنة 2016/2015 م

4- عبير بنين الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2017/2016 م

5- حنان عزيزي مصطفى بلقاسم ، الطعن بالنقض في المسائل الجزائية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المدية ، سنة 2018/1017 م

ثالثا : المحاضرات :

1- الأستاذ أحمد رحماني ، طرق الطعن في المواد الجزائية ، ألقيت على موظفين المجلس القضائي بالمدية ، سنة 2014/04/1 م

2- الأستاذ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2017/ 2016 م

رابعا : القواميس :

1- الرائد جبران مسعود ، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، لبنان ، سنة 2001 م

2- حمدي محمد ، قاموس مرشد الطلاب ، دار إبن الجزائر ، سنة 2005 م

3- الفاروقي حارث سليمان ، معجم القانوني ، طبعة 5 ’ مكتبة بيروت ، لبنان، سنة 2009م

4- نعمان رياض ، المعجم القانوني ، الجزء الأول ، دار أسامة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2019 م

خامسا : القونين و المراسيم :

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 م يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد48 سنة 1966م ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10/19 ، الصادر بتاريخ 2019/12/18 م ، الجريدة الرسمية ، العدد78

2- القانون 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 م المتعلق بصلاحية المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل بالأمر 25/96 المؤرخ في 8/12 /1996 الجريدة الرسمية ،سنة 1996 م

3- الأمر 66/155 المعدل بالأمر 02/15 قانون الإجراءات الجزائية ،سنة 2015 م

سادسا : المجلات القضائية :

1- المجلة القضائية ، الصادرة عن الغرقة الجزائية للمحكمة العليا ، سنة 1994 م

2- مجلة المحكمة العليا العدد2 الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا سنة 2002م

3- مجلة المحكمة العليا العدد1 ، الصادرة عن الغرفة الجنائية سنة 2010م

4- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، الجزء 13 ، سنة 1995 م

5- مجلة المحامي العدد 29 الصادرة عن منظومة المحامين لناحية سطيف في ظل القانون 07/17 سنة 2017

سابعا : المواقع الالكترونية :

1- www.elmouhami.com
2- henry solus et roger perrot.droit judiaire t 1 .196.N60

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2
الفصل الأول: الفصل الاول: ماهية الطعن بالنقض في المواد الجزائية.....5
المبحث الاول: مفهوم الطعن بالنقض.....6
المطلب الاول: تعريف الطعن بالنقض.6
الفرع الاول:المدلول اللغوي و الإصطلاحي.6
اولا: لغة:6
ثانيا : اصطلاحا :6
الفرع الثاني : المدلول في الشريعة الاسلامية.....7
الفرع الثالث: المدلول الفقهي:.....7
الفرع الرابع: المدلول القانوني.....8
المطلب الثاني:خصائص الطعن بالنقض.8
الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن9
الفرع الثاني : إقتصار الطعن بالنقض على معالجة أخطاء القانون9
الفرع الثالث: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة.10
الفرع الرابع: الطعن بالنقض قضاء سيادي.10
المطلب الثالث:أسباب الطعن بالنقض.....11
أولا: الطعن بعدم الإختصاص :11
ثانيا: الطعن بتجاوز السلطة.....12
ثالثا : إنعدام الأساس القانوني :12
الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بالخطأ في تطبيق القانون.....12
أولا : مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :12
ثانيا : مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه.13

ثالثا : إنعدام أو قصور الأسباب.....13
الفرع الثالث: أسباب المتعلقة بخطأ في التأويل القضائي.....13
أولا: إغفال فصل في وجه أو أحد طلبات النيابة العامة14
المبحث الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آثاره.15
المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.....15
الفرع الاول: آجال الطعن بالنقض.....15
أولا:ميعاد الطعن بالنقض.15
ثانيا: حالات إمتداد ميعاد الطعن بالنقض :16
الفرع الثاني: شكل الطعن بالنقض :17
أولا: التصريح بطلب النقض :.....17
ثانيا: دفع الرسم القضائي :.....17
ثالثا: إيداع مذكرة الطعن بالنقض.....18
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.19
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.....20
أولا: الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض20
ثانيا: الأحكام و القرارات غير القابلة للطعن بالنقض:20
الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص21
أولا: حق المتهم في الطعن بالنقض :.....21
ثانيا: حق النيابة العامة بالطعن بالنقض.22
ثالثا : حق الطعن المدني في الطعن بالنقض :22
رابعا: حق المسؤول المدني في الطعن بالنقض.22
خامسا : حق النائب العام بالمحكمة العليا في الطعن بالنقض :23
المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض.24

الفرع الاول: الأثر الموقف للتنفيذ24
الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى.....25
الفرع الثالث:أثر إمتداد الطعن الى غير الطاعن.25
خلاصة الفصل:27
الفصل الثاني: ماهية طلبات إعادة النظر29
المبحث الأول: مفهوم طلبات إعادة النظر.....30
المطلب الأول: تعريف طلبات إعادة النظر30
الفرع الأول: المدلول اللغوي والإصطلاحي30
الفرع الثاني: المدلول الفقهي.....30
الفرع الثالث: المدلول القانوني.....31
المطلب الثاني: أوجه طلبات إعادة النظر.....31
الفرع الأول: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.....31
الفرع الثاني: الإدانة بناء على شهادة الزور.....31
الفرع الثالث: حالة التناقض.....32
الفرع الرابع: حالة ظهور أدلة جديدة.....32
المطلب الثالث: شروط قبول طلبات إعادة النظر32
الفرع الأول: نطاق الطعن من حيث الموضوع.....32
الفرع الثاني: نطاق الطعن من حيث الأشخاص.....33
أولا: حق المحكوم عليه في الطعن:33
ثانيا: حق النائب القانوني في الطعن:33
ثالثا: حق الزوج والأصول والفروع:.....33
رابعا : حق وزير العدل في الطعن:33
المبحث الثاني : إجراءات طلبات إعادة النظر وآثارها34

المطلب الأول: إجراءات دعوى طلبات إعادة النظر34
الفرع الأول: الجهة المختصة بالبت(البت أي الفصل).....34
الفرع الثاني: فحص الطعن بإعادة النظر.....34
الفرع الثالث: اتصال المحكمة العليا بالطعن35
الفرع الرابع: البت في دعوى إعادة النظر35
المطلب الثاني: آثار طلبات إعادة النظر.....36
الفرع الأول: محو آثار الحكم بالإدانة36
الفرع الثاني: إصلاح الخطأ القضائي.....36
الفرع الثالث: نشر قرار المحكمة.....40
ملخص الفصل.....40
الخاتمة:43
قائمة المصادر والمراجع:.....45
الفهرس49